



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
المجلس الأعلى للتعليم التقاني

إلى .. عدد .. رقم .. وزارة

نرفق لكم ربطاً صورة عن القرارات ذوات الأرقام ١٣/م، ١٤/م، ١٥/م، ١٦/م، ١٧/م، ١٨/م، ١٩/م، ٢٠/م، ٢١/م، تاريخ ٢٦/٨/٢٠١٩ الصادرة عن المجلس الأعلى للتعليم التقاني و المتعلقة بنقل تبعية المعاهد التقانية للمراقبين الفنيين إلى الجامعات الحكومية بدلاً من وزارة الأشغال العامة و الإسكان و تعديل تسميتها .
علماً أن جميع هذه القرارات قد نشرت بالجريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية الجزء الأول العدد (٣٨) لسنة ٢٠١٩ .

يرجى الاطلاع

معاون وزير التعليم العالي

نائب رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور رياض طيفور

٢٠١٩

١٢ ٨٧

صورة إلى :

- م. السيد معاون
- المجلس الأعلى للتعليم التقاني
- الديوان



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
المجلس الأعلى للتعليم التقني

قرار رقم ١٣ / ١٩ / ٤

- وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
- وبناءً على ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ / ٨ / ٢٠١٩

يقرر ما يلي:

- مادة ١- تنقل تبعية المعهد التقني للمراقبين الفنيين بدمشق من وزارة الأشغال العامة والإسكان لتصبح تبعيته إلى جامعة دمشق
- مادة ٢- يدمج المعهد التقني للمراقبين الفنيين بدمشق مع المعهد التقني الهندسي بدمشق ليصبح المعهد التقني الهندسي بدمشق ويتبع لجامعة دمشق
- مادة ٣- تستمر الاختصاصات التالية في المعهد الجديد (الإنشاءات العامة - الرسم والإنشاء الهندسي- المساحة- الشؤون الفنية والبلديات التصميم الداخلي- الهندسة الصحية ومحطات المعالجة- النقل والمواصلات) للعام الدراسي ٢٠١٩- ٢٠٢٠ .
- مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- القيادة المركزية - مكتب التعليم العالي المركزي - الاتحاد الوطني لطلبة سورية - (المكتب التنفيذي - المكتب الإداري)
- فرع حزب البعث العربي الاشتراكي في جامعة (دمشق- حلب- تشرين- البعث) حماه- طرطوس- الفرات .
- رئاسة جامعة / دمشق- حلب- تشرين- البعث- حماه- طرطوس- الفرات/
- نقابة المعلمين - مكتب التعليم العالي - الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة :
- م. السيد الوزير - م. السيد معاون الوزير لشؤون المعاهد - شؤون الطلاب
- مديرية الإعلام بالوزارة - المجلس الأعلى للتعليم التقني - الديوان

تاريخ ٢٢ آب ٢٠١٩

رقم: ص / ١٣ / ١٩ / ٤



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
المجلس الأعلى للتعليم التقني

قرار رقم ١٤٢ / ١٩ / ٢٠١٩

- وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
وبناءً على ما اقره المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠

يقرر مايلي:

- مادة ١- تنقل تبعية المعهد التقني للمراقبين الفنيين بدرعا من وزارة الأشغال العامة والإسكان لتصبح تبعيته إلى جامعة دمشق
مادة ٢- يغير اسم المعهد التقني للمراقبين الفنيين بدرعا ليصبح المعهد التقني الهندسي بدرعا ويتبع لجامعة دمشق
مادة ٣- تستمر الاختصاصات الموجودة في المعهد للعام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠
مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- القيادة المركزية - مكتب التعليم العالي المركزي - الاتحاد الوطني لطلبة سورية - (المكتب التنفيذي - المكتب الإداري)
- فرع حزب البعث العربي الاشتراكي في جامعة (دمشق - حلب - تشرين - البعث) حماه - طرطوس - الفرات .
- رئاسة جامعة / دمشق - حلب - تشرين - البعث - حماه - طرطوس - الفرات /
- نقابة المعلمين - مكتب التعليم العالي - الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة :
- م. السيد الوزير - م. السيد معاون الوزير لشؤون المعاهد - شؤون الطلاب
- مديرية الإعلام بالوزارة - المجلس الأعلى للتعليم التقني - الديوان



٢٦ آب ٢٠١٩

رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني ١٤٢ / ١٩ / ٢٠١٩



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
المجلس الأعلى للتعليم التقني

قرار رقم ١٥١ / ٢٠١٩ م

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
وبناءً على ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/ ٨/ ٢٠

يقرر مايلي:

- مادة ١- تنقل تبعية المعهد التقني للمراقبين الفنيين بحلب من وزارة الأشغال العامة والإسكان لتصبح تبعيته إلى جامعة حلب.
- مادة ٢- يدمج المعهد التقني للمراقبين الفنيين بحلب مع المعهد التقني الهندسي بحلب ليصبح المعهد التقني الهندسي بحلب ويتبع لجامعة حلب.
- مادة ٣- تستمر الاختصاصات التالية في المعهد الجديد (الرسم والإنشاء الهندسي- الهندسة الصحية ومحطات المعالجة- الإنشاءات العامة- الشؤون الفنية والبلديات- النقل والمواصلات- مساحة) للعام الدراسي ٢٠١٩- ٢٠٢٠.
- مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور بسام إبراهيم

صورة إلى:

- القيادة المركزية - مكتب التعليم العالي المركزي - الاتحاد الوطني لطلبة سورية - (المكتب التنفيذي - المكتب الإداري)
- فرع حزب البعث العربي الاشتراكي في جامعة دمشق - حلب - تشرين - البعث - حماه - طرطوس - الفرات .
- رئاسة جامعة / دمشق - حلب - تشرين - البعث - حماه - طرطوس - الفرات /
- نقابة المعلمين - مكتب التعليم العالي - الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة :
- م. السيد الوزير - م. السيد معاون الوزير لشؤون المعاهد - شؤون الطلاب
- مديرية الإعلام بالوزارة - المجلس الأعلى للتعليم التقني - الديوان

٢٤ آب ٢٠١٩

٥/٠١١٠١٣/١٠١٥



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
المجلس الأعلى للتعليم التقني

قرار رقم ١٦٧ / ٥ م

- وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
- وبناءً على ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/ ٨/ ٢٠

يقرر مايلي:

- مادة ١- تنقل تبعية المعهد التقني للمراقبين الفنيين باللادقية من وزارة الأشغال العامة والإسكان لتصبح تبعيته إلى جامعة تشرين
- مادة ٢- يدمج المعهد التقني للمراقبين الفنيين باللادقية مع المعهد التقني الهندسي باللادقية ليصبح المعهد التقني الهندسي باللادقية ويتبع لجامعة تشرين
- مادة ٣- تستمر الاختصاصات التالية في المعهد الجديد (الإنشاءات العامة- الرسم والإنشاء الهندسي- المساحة- الهندسة الصحية ومحطات المعالجة- النقل والمواصلات- الشؤون الفنية والبلديات) للعام الدراسي ٢٠١٩- ٢٠٢٠.
- مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- القيادة المركزية - مكتب التعليم العالي المركزي - الاتحاد الوطني لطلبة سورية - (المكتب التنفيذي - المكتب الإداري)
- فرع حزب البعث العربي الاشتراكي في جامعة (دمشق- حلب- تشرين- البعث) حماه- طرطوس- الفرات.
- رئاسة جامعة / دمشق- حلب- تشرين- البعث- حماه- طرطوس- الفرات/
- نقابة المعلمين - مكتب التعليم العالي - الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة :
- م. السيد الوزير - م. السيد معاون الوزير لشؤون المعاهد - شؤون الطلاب
- مديرية الإعلام بالوزارة - المجلس الأعلى للتعليم التقني - الديوان

رقم: ٢٦ / ٢٠١٩

رقم: ص/ ١٦ ، ١٣٨ / ١٩٠١٩٠



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
المجلس الأعلى للتعليم التقني

قرار رقم ١٧٧ / ١٥ م

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
وبناءً على ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/ ٨/ ٢٠

يقرر مايلي:

- مادة ١- تنقل تبعية المعهد التقني للمراقبين الفنيين بحمص من وزارة الأشغال العامة والإسكان لتصبح تبعيته إلى جامعة البعث.
- مادة ٢- يدمج المعهد التقني للمراقبين الفنيين بحمص مع المعهد التقني الهندسي بحمص ليصبح المعهد التقني الهندسي بحمص ويتبع لجامعة البعث.
- مادة ٣- تستمر الاختصاصات التالية في المعهد الجديد (الإنشاءات العامة- الرسم والإنشاء الهندسي- المساحة- الشؤون الفنية والبلديات- النقل والمواصلات- الهندسة الصحية ومحطات المعالجة) للعام الدراسي ٢٠١٩- ٢٠٢٠.
- مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- القيادة المركزية - مكتب التعليم العالي المركزي - الاتحاد الوطني لطلبة سورية - (المكتب التنفيذي - المكتب الإداري)
- فرع حزب البعث العربي الاشتراكي في جامعة (دمشق- حلب- تشرين- البعث) حماه- طرطوس- الفرات.
- رئاسة جامعة / دمشق- حلب- تشرين- البعث- حماه- طرطوس- الفرات/
- نقابة المعلمين - مكتب التعليم العالي - الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة :
- م. السيد الوزير - م. السيد معاون الوزير لشؤون المعاهد - شؤون الطلاب
- مديرية الإعلام بالوزارة - المجلس الأعلى للتعليم التقني - الديوان



٢٢ شب ٢٠١٩

رقم: ١١٠١٣/١٠١٢/٥



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
المجلس الأعلى للتعليم التقني

قرار رقم / ١١٨ / ٢٠

- وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
وبناءً على ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠

يقرر مايلي:

- مادة ١- تنقل تبعية المعهد التقني للمراقبين الفنيين بالحسكة من وزارة الأشغال العامة والإسكان لتصبح تبعيته إلى جامعة الفرات
- مادة ٢- يغير اسم المعهد التقني للمراقبين الفنيين بالحسكة ليصبح المعهد التقني الهندسي بالحسكة ويتبع لجامعة الفرات
- مادة ٣- تستمر الاختصاصات الموجودة في المعهد للعام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠
- مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبطأ من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور بسام ابراهيم

صورة ل:

- القيادة المركزية - مكتب التعليم العالي المركزي - الاتحاد الوطني لطلبة سورية - (المكتب التنفيذي - المكتب الإداري)
- فرع حزب البعث العربي الاشتراكي في جامعة (دمشق- حلب- تشرين- البعث) حماه- طرطوس- الفرات .
- رئاسة جامعة / دمشق- حلب- تشرين- البعث- حماه- طرطوس- الفرات/
- نقابة المعلمين - مكتب التعليم العالي - الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة ،
- م. السيد الوزير - م. السيد معاون الوزير لشؤون المعاهد - شؤون الطلاب
- مديرية الإعلام بالوزارة - المجلس الأعلى للتعليم التقني - الديوان

٢٦ - ٢٠١٩

رقم: ص / ١١٨



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
المجلس الأعلى للتعليم التقني

قرار رقم ١٤٧ / ١٩ م

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
وبناءً على ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠

يقرر مايلي:

- مادة ١- تنقل تبعية المعهد التقني للمراقبين الفنيين بدير الزور من وزارة الأشغال العامة والإسكان لتصبح تبعيته إلى جامعة الفرات.
- مادة ٢- يغير اسم المعهد التقني للمراقبين الفنيين بدير الزور ليصبح المعهد التقني الهندسي بدير الزور ويتبع لجامعة الفرات.
- مادة ٣- تستمر الاختصاصات الموجودة في المعهد للعام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠.
- مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور بسام ابراهيم

صورة إلى:

- القيادة المركزية - مكتب التعليم العالي المركزي - الاتحاد الوطني لطلبة سورية - (المكتب التنفيذي - المكتب الإداري)
- فرع حزب البعث العربي الاشتراكي في جامعة (دمشق - حلب - تشرين - البعث) حماه - طرطوس - الفرات .
- رئاسة جامعة / دمشق - حلب - تشرين - البعث - حماه - طرطوس - الفرات /
- نقابة المعلمين - مكتب التعليم العالي - الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة :
- م. السيد الوزير - م. السيد معاون الوزير لشؤون المعاهد - شؤون الطلاب
- مديرية الإعلام بالوزارة - المجلس الأعلى للتعليم التقني - الديوان

٢٢ شب ٢٠١٩

رقم: ١٤٧ / ١٩ م



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
المجلس الأعلى للتعليم التقني

قرار رقم / ٢٠ / ٢٠١٩ م

- وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني .
- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
- وبناءً على ما أقره المجلس الأعلى للتعليم التقني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٠

يقرر مايلي:

- مادة ١- تنقل تبعية المعهد التقني للمراقبين الفنيين بطرطوس من وزارة الأشغال العامة والإسكان لتصبح تبعيته إلى جامعة طرطوس.
- مادة ٢- يغير اسم المعهد التقني للمراقبين الفنيين بطرطوس ليصبح المعهد التقني الهندسي بطرطوس ويتبع لجامعة طرطوس.
- مادة ٣- تستمر الاختصاصات الموجودة في المعهد للعام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠.
- مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقني

الدكتور بسام ابراهيم

صورة ل:

- القيادة المركزية - مكتب التعليم العالي المركزي - الاتحاد الوطني لطلبة سورية - (المكتب التنفيذي - المكتب الإداري)
- فرع حزب البعث العربي الاشتراكي في جامعة (دمشق- حلب- تشرين- البعث) حماه- طرطوس- الفرات .
- رئاسة جامعة / دمشق- حلب- تشرين- البعث- حماه- طرطوس- الفرات/
- نقابة المعلمين - مكتب التعليم العالي - الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة :
- م. السيد الوزير - م. السيد معاون الوزير لشؤون المعاهد - شؤون الطلاب
- مديرية الإعلام بالوزارة - المجلس الأعلى للتعليم التقني - الديوان

٢٩ - ٢٠١٩

٥/١١/٢٠١٩ / ١٠٥٠



الجمهورية العربية السورية
وزارة التعليم العالي
المجلس الأعلى للتعليم التقاني

قرار رقم ٢٠١٩/٨/٢٠ م

وزير التعليم العالي ، رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني .
بناءً على احكام المرسوم التشريعي رقم / ١٤٣ / لعام ١٩٦٦ .
وعلى احكام المرسوم التشريعي رقم / ٤٧ / لعام ٢٠١٣ .
وبناءً على ما اقره المجلس الأعلى للتعليم التقاني بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/ ٨/ ٢٠

يقرر ما يلي:

- مادة ١- تنقل تبعية المعهد التقاني للمراقبين الفنيين بحماه من وزارة الأشغال العامة والإسكان لتصبح تبعيته إلى جامعة حماه .
مادة ٢- يغير اسم المعهد التقاني للمراقبين الفنيين بحماه ليصبح المعهد التقاني الهندسي بحماه ويتبع لجامعة حماه .
مادة ٣- تستمر الاختصاصات الموجودة في المعهد للعام الدراسي ٢٠١٩ - ٢٠٢٠ .
مادة ٤- ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

وزير التعليم العالي
رئيس المجلس الأعلى للتعليم التقاني

الدكتور بسام ابراهيم

صورة الى:

- القيادة المركزية - مكتب التعليم العالي المركزي - الاتحاد الوطني لطلبة سورية - (المكتب التنفيذي - المكتب الإداري)
- فرع حزب البعث العربي الاشتراكي في جامعة (دمشق- حلب- تشرين- البعث) حماه- طرطوس- الفرات .
- رئاسة جامعة / دمشق- حلب- تشرين- البعث- حماه- طرطوس- الفرات/
- نقابة المعلمين - مكتب التعليم العالي - الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة :
- م. السيد الوزير - م. السيد معاون الوزير لشؤون المعاهد - شؤون الطلاب
- مديرية الإعلام بالوزارة - المجلس الأعلى للتعليم التقاني - الدبوان

٢٠١٩ ب ٢٦

٢٠١٩/٨/٢٠ م

وزارة النقل

القرارات

قرار رقم /٩٦٠/

بموجب القرار رقم /٩٦٠/

تاريخ ٢٥/٨/٢٠١٩

المادة (١) تمنح المكافآت التشجيعية في الشركة العامة لإنشاء الخطوط الحديدية وفقاً لأحكام المرسوم رقم /١٧١٥/ بتاريخ ٩/٨/١٩٧٧ كمايلي:

أ- لقاء القيام بالأبحاث والابتكارات والاختراعات التي تساهم في تطوير نمط العمل وإنجازه بالدقة والجودة الفنية المطلوبة وتحقيق الأهداف المرجوة منه على أكمل وجه، وذلك بما لا يزيد عن مبلغ /١٢٠٠٠/ ل.س للعامل الواحد وأن لا يزيد مجموع المكافآت عن مبلغ /٦٠٠٠٠/ ل.س لجميع المشاركين في هذا العمل

ب- لقاء تقديم أو تنفيذ مقترحات وحلول عملية وعلمية لمعالجة قضايا فنية أو مهنية معينة وذلك بما لا يزيد عن مبلغ /٥٠٠٠/ ل.س للعامل الواحد وأن لا يزيد مجموع المكافآت عن مبلغ /٣٠٠٠٠/ ل.س لجميع المشاركين في هذا العمل

ج- لقاء تلافى أضرار ناجمة عن حوادث أو كوارث طارئة، وذلك بما لا يزيد عن مبلغ /٤٥٠٠/ ل.س للعامل الواحد وأن لا يزيد مجموع المكافآت عن مبلغ /٣٠٠٠٠/ ل.س لجميع المشاركين في هذا العمل

د- لقاء القيام بأعمال محددة ومتميزة فضلاً عن قيامه في أعمال وظيفته الأساسية وذلك بما لا يزيد عن مبلغ /٤٠٠٠/ ل.س للعامل الواحد وأن لا يزيد مجموع المكافآت عن مبلغ /٣٠٠٠٠/ ل.س لجميع المشاركين في هذا العمل

المادة (٢) تحدد أصول منح المكافآت التشجيعية للعاملين في الشركة العامة لإنشاء الخطوط الحديدية وفق مايلي:

- بقرار من وزير النقل بالنسبة لمكافأة المدير العام للشركة

- بقرار من المدير العام للشركة بناء على اقتراح المدير المختص إذا كان مبلغ المكافأة لا يتجاوز /٥٠٠٠/ ل.س

- بقرار من المدير العام بناء على موافقة اللجنة الإدارية في حال كان مبلغ المكافأة يزيد عن /٥٠٠٠/ ل.س

المادة (٣) تحدد سقف المكافآت التشجيعية السنوية على الشكل التالي:

/٣٦٠٠٠/ ل.س للمدير العام ومعاون المدير العام

وأعضاء اللجنة الإدارية

/٣٠٠٠٠/ ل.س للمدراء

/٢٥٠٠٠/ ل.س للعاملين من الفئة الأولى

والمهنيين

/٢٠٠٠٠/ ل.س لبقية العاملين

المادة (٤) التقيد عند اصدار القرارات الخاصة بمنح المكافآت التشجيعية بالإعتمادات المرصدة في موازنة الشركة بحيث لا تتجاوز المكافآت التشجيعية نسبة ٤% من كتلة الرواتب والأجور السنوية

المادة (٥) ينهي العمل بالقرار رقم /٧٢٥/ تاريخ ٢٠١١/٤/٧

المادة (٦) ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

وزارة التعليم العالي

القرارات

قرار رقم /٧٧/ و

بموجب القرار رقم /٧٧/ و

تاريخ ٢٨/٨/٢٠١٩

- يفتتح قسم العلاج الوظيفي في كلية العلوم الصحية في جامعة المنارة بدءاً من العام الدراسي ٢٠٢٠/٢٠١٩

المجلس الأعلى للتعليم التقني

رئيس المجلس

قرار رقم /١٣/ و. م

بموجب القرار رقم /١٣/ و. م

تاريخ ٢٢/٨/٢٠١٩

مادة ١- تنقل تبعية المعهد التقني للمراقبين الفنيين بدمشق من وزارة الأشغال العامة والإسكان لتصبح تبعيته إلى جامعة دمشق

مادة ٢- يدمج المعهد التقني للمراقبين الفنيين بدمشق مع المعهد التقني الهندسي بدمشق ليصبح المعهد التقني الهندسي بدمشق ويتبع لجامعة دمشق

مادة ٣- تستمر الاختصاصات التالية في المعهد الجديد (الإنشاءات العامة - الرسم والإنشاء الهندسي - المساحة - الشؤون الفنية والبلديات التصميم الداخلي- الهندسة الصحية ومحطات